قدر اي بالغ المقدرة اي اقصى الغايات فلا حق لكم فيه ويخص به النبي صلى الله عليه وسلم
ومن ذكر معه في الاية الثانية من الاصناف الاربعة على ما كان يقسمه من ان لكل منهم خمس
الخمس وله صلى الله عليه وسلم الباقي يفعل فيه ما شاء ثم بين تعالى مصرف الفيء بقوله تعالى
ما افاء الله اي الذي اختص بالعزة والحكمة والقدرة على رسوله من اهل القرى اي قرى
بني النضير وغيرها من وادي القرى والصفراء وينبع وما هنالك من قرى العرب التي
تسمى قرى عربية فيخمس ذلك خمسة اخماس وان لم يكن في الاية تخميس فانه مذكور
في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه
وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه خمس خمس وقوله تعالى فلله اي الملك الاعلى
الذي الامر كله بيده ذكر للتبرك فان الكل من لا يبدأ فيه فهو اجذم وللرسول اي الذي
عظمته من عظمته تعالى وقد تقدم ما كان له صلى الله عليه وسلم واما بعده صلى الله عليه وسلم
فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالح المسلمين كسد ثغور وقضاء دين العلوم يتعلق بمصالح
المسلمين كتفسير وقراءة وانواع القضاء غير قضاء العسكر واما قضاته وهم الذين يحكمون بالاهل
الفيء في اعوانهم فيصرف من الاخماس الاربعة لان خمس الخمس مقدم وجوبا الا وهم فالاهم
واما الاربعة المذكورة معه صلى الله عليه وسلم واولها المذكور في قوله تعالى ولذي القربى اي
منه وهم موصوفو بني هاشم وبني المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم اعطى
الفاسق وكان غنيا وتفضيل الذكر على الانثى كالارث فله سهمان ولا سهم لانه عطية من الله
تعالى مستحق بقرابة الاب كالارث سواء الكبير والصغير والعبرة بالانتساب الى الابل فلا
يعطى ولد البنات من بني هاشم والمطلب شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع
ان ام كل منهما كانت هاشمية والمطلب شيئا وقرا حمزة والكسائي بالامالة محضة وورش بالفتح
وبين اللفظين وابو عمرو بين بين والباقون بالفتح خالفهم ابو عمرو وفي الشامي ما يليه
المذكور في قوله تعالى واليتامى اي الفقراء منا لان لفظ اليتم يشعر بالحاجة لانه مال وتوه
اخذ من الكفار فاختص بالكسر للمصالح والتيم صغير ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه
ابو داود وحسنه النووي وان ضعفه غيره لا اب له وان كان له ام وجد والتيم في البهائم
من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط من الادميين يقال له منقطع
ثالثها المذكور في قوله تعالى والمساكين الصادقين بالفقر وهم اهل الحاجة منا وتقدم
تعريفها في سورة الانفال وكذا تعريف الرابع المذكور في قوله تعالى وابن السبيل اي الطريق
الفقير منا ذكرا كانوا او اناثا ولو اجتمع في احد من هذه تم ومسكنة اعطي باليتم فقط
لانه وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل بحسب الحاجة وهم الامام
ولو ناسب الاصناف الاربعة الاخيرة ما لا عطاء وجوبا لعموم الامر فلا يخص الحاضر موضع
حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا
بالنعم قدم الاحوج فالاحوج ولا يعم للضرورة ولا من فقد من الاربعة صرف نصيبه
للباقين منهم واما الاخماس الاربعة فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد وتعيين الامام
لهم لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة وترك
المرتزقة في ذلك قضاتهم كاحرارهم ومودتهم وعمالهم ويجب على الامام ان يعطي كلا
من المرتزقة بقدر حاجة مؤنته ومؤنة عيالهم وعزها كزوجاته لتتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وعبدها وفرادا ان زادت حاجته
بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاج للقتال معه
او لخدمته ان كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاج
للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصار من في اربع ثم ما يدفعه اليه
لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير اليها من جهته فان مات
اعطى الامام اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا وبنيه الى ان يستقلوا وليس ان يضع الامام

لانه صلى الله عليه وسلم

ديوانا

ديوانا وهو الدفتر الذي يثبت فيه اسماء المرتزقة واولهم ومنعه عمر وان يغصب لكل جرح
عريضا فان تقدم منهم بني هاشم وبني المطلب فبني عبد شمس فبني عبد العزى فبني
بطون العرب الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبنا العرب فالعجم ولا يثبت
في الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وان لم يرج برؤه ويحتاج من لم يرج
وما فضل عنهم وزع عليهم بقدر مؤنتهم وللامام صرف بعضه في ثغور وسلاح وخيل
ونحوها وله وقف عقار في اربعة وقسم غلته او ثمنه كقسم المنقول اربعة اخماسه
للمرتزقة وخمسه للمصالح وله ايضا قسمه كالمنقول لكن خمس الخمس للمصالح لا يسلم
الى قسمه وما حكم سبحانه هذا الحكم في الفيء المخالف لما كانوا عليه في الجاهلية من اختصاص
الاغنياء به بين علته المطهرة لعظمته بقوله تعالى كي لا يكون اي الفيء الذي يسره تعالى
بقوته من قذف الرعب في قلوب اعدائه ومن حقه ايضا ان يعطاه الفقراء دولة اي مبتدا
بين الاغنياء منكم اي يتداوله الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية فانهم كانوا يقولون
من عزيز ومنه قول الحسن اتخذ اعبادا لله خولا ومال الله دولا ولا يرد من غلب منهم
اخذه واستاثر به وقرا هشام بخلاف عنه تكون بالتاء ثم دولة بالرفع وانما نون بالتذكير
والتنصيب فاما الرفع فعلى ان كان تامة واما التانيث والتذكير فواضحان لانه تانيث
مجازي واما النصب فعلى انها ناقصة واجبها ضمير عائد على ما اعتبار اللفظ وكي لا هنا
مقطوعة واما اتاكم الرسول اي وكل شيء احضره اليكم الكامل في الرسالة من الغنيمة او مال
الفيء وغيره فخذوه اي فاقبلوه لانه حلال لكم وتمسكوا به فانه واجب الطاعة وما
نهاكم عنه اي عن جميع الاشياء فانتهوا لانه لا ينطق عن الهوى كما يقول ولا يفعل
الا ما امره به ربه عز وجل تنبيه هذه الاية تدل على ان كل ما امر النبي صلى الله
عليه وسلم امر من الله تعالى لان الاية وان كانت في القيام بجميع اوامره صلى الله عليه وسلم
ونواهيه داخل فيها وقرا حمزة والكسائي بالامالة محضة وورش بالفتح وبين اللفظين والباقون
بالفتح والهمزة مهموزة بلا خلاف لانها معنى الاعطاء واتقوا الله اي واجعلوا لكم
بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاية من عذاب الملك الاعظم المحيط علما وقدرة وعلله
ذلك بقوله تعالى ان الله اي الذي له الجلال والاكرام على الاطلاق شديد العقاب
اي العذاب الواقع بعد الذنب قال البقاعي ومن زعم ان شيئا مما في هذه السورة يتبع
شيئا مما في سورة الانفال فقد اخطا لان الانفال نزلت في بدر وهي قبل هذه بمدة وقوله
تعالى للفقراء اي الذين كان الانصاف منهم يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويتخذ الحجر
في الشتاء لتقعد البرد ما لم يدر غيرها بدل من لذي القربى وما عطف عليه قال الزمخشري
والذي منع الابدال من لله وللرسول والمعطوف عليهما وان كان المعنى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لان الله تعالى اخرج رسوله صلى الله عليه وسلم من الفقراء في قوله تعالى ويضرون
الله وكذلك ولان الله تعالى ترفع رسوله صلى الله عليه وسلم عن تسميته بالفقر وقال غيره
انه خبر لمبتدا محذوف اي ولكن الفيء للفقراء وقيل تقديره اعجبوا للفقراء واقتصر على
هذا التقدير الجلال المحلي وانما جعله الزمخشري بدلا من لذي القربى لانه حنفي والحنفية
يشترطون الفقر في اعطاء ذي القربى من الفيء ولذا قال الاسفرايني ومن اعطاء اغنياء ذوي
القربى اي كالشافعي خصص الابدال بما بعده او الفيء بفي بني النضير انتهى وانهم كانوا عند
نزول الاية كذلك ثم خصص بالوقف بقوله تعالى المهاجرين وقد ذكر الله تعالى الذين
اخرجوا من ديارهم لان الهجرة قد تطلق على من هجر اهل الكفر من غير مفارقة الوطن
وقوله تعالى واموالهم اشارة الى ان المال لما كان سترة الانسان كان كانه طرف له
ولما كان طلبا لدنيا من التقاعد بين انه ان كان من الله لم يكن كذلك وانه لا يكون قادحا
في الاخلاص فقال تعالى يبتغون اي اخرجوا حال كونهم يطلبون على فرج الاجتهاد
وبين انه لا يجب عليه سبحانه لاحد شيء بقوله تعالى فضلا من الله اي الملك الاعظم الذي الكون

ولا

نون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)